

قرار رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٤ ، وعلى

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/٦/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٣/٩/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/٨/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

ج - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السائف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦